خطيبهم بعد انقضاء مصافهم فقرأ عليهم كلاما بلغتهم على
عادتهم وكانه مواعظ حربيه ثم رجعوا بعد الظهر
شهر جمادى الثاني فيه قرروا على
مشايخ البلاد مغرمًا يقومون بدفعها في كل سنة
اعلى وادنى واوسط الاعلى وهي البلد التي مجتمع طينها
الف فدان فاكثر خمسماية ريال والاوسط وهي ما كانت
خمسماية فدان فازيد ثلاثماية ريال والادنى مائة
وخمسون وجعلوا الشيخ سليمان الفيومي وكيلا في
ذلك فيكون عبارة عن شيخ المشايخ وعليه حساب
ذلك وهو من تحت يد الوكيل الفرنساوي الذي يقال
له برزون فلما شاع ذلك ضجت المشايخ لان
فيهم الفقرا ومن لا يملك عشاة فاتفقوا على توزيع ذلك
على الاطيان وزيدت في الخراج واستملوا البلاد والكفور
من القبطة فاملوهم عليهم حتى الكفور التي خربت من مدة
سنين بل سموا اسماء من غير مسميات وفيه شرعوا
في ترتيب الديوان على نسق غير الاول من تسعة انفار
متعممين لا غير وليس فيهم قبطي ولا وجاقلي ولا شامي
ولا غير ذلك وليس فيه خصوصي ولا عمومي على ما سبق
شرحه بل هو ديوان واحد وركب من تسعة اشخاص وكاتبين
مسلمين وكاتب فرنساوي وترجمانين كبير وصغير
والوكيل المسمى بلسانهم كمساري ومعناه لفظ
الوكيل واسم ذلك الوكيل فوريه ويقال له مدبر
سياسة الاحكام الشرعية وجعلوا الخدمة في ذلك الديوان

مقدما

مقدما وخمسة رجال قواسة واختاروا لذلك بيت رشوان
بيك الذي بحارة عابدين وكان يسكنه برطلمان
فانتقل منه الى بيت الجلفي بالخرنفش وعمروا ذلك
البيت وبيضوه وزخرفوه وفرشوا مجلس الديوان بقاعة
الحريم بالفرش الفاخر ورتبوا به عشر جلسات في كل شهر
وانتقل اليها فوريه وسكنها باتباعه وعدوا المترجمين
والكتبة من الفرنساويه مكانا خاصا يجلسون به في غير
وقت الديوان على الدوام لترجمة اوراق الوقايع وغيرها
وجعلوا بها خزاين السجلات وفتحوا ايضا بجانبها دارا
فرزوها اليها وشرعوا في تعميرها وتنابيقها وسموها بالمحكمة
المتجر واخذوا في ترتيب اشخاص من تجار المسلمين والنصارى
ويجلسون بها للنظر في القضايا المتعلقة بعوارض التجار ولم
يتم ذلك المكان الثاني وفي خامس عشره شرعوا في
جلسة الديوان وصورة ترتيبه اذا تكامل حضور المشايخ فيخرج
اليهم الوكيل فوريه وصحبته الترجمان فيجلس معهم ويقف
الترجمان الكبير رفاييل ويجتمع ارباب الفتاوي ويقفون
خلف الحاجز عند اخر الليوان وهو من خشب مقفص وله
باب كذلك وعنده الجاويش يمنع الداخلين خلاف ارباب
الحوايج ويدخلهم بالترتيب الاسبق فالاسبق فينهي صاحب
الدعوى قضيته فان كانت من القضايا الشرعية اما ان ينهيها
قاضي الديوان بما يراه العلما او يرسلوها الى القاضي الكبير
بالمحكمة ان احتاج الحال فيها الى كتابة حجج او كشف من السجل
وان كانت من غير القضايا الشرعية كامور الالتزام او نحو ذلك

Copyright © King Saud University